الملاحق والمرفقات

١- التعديلات الدستورية التي جرت على دستور ١٩٥٢.

٢- جدول يتضمن التوصيات والتعديلات المقترحة من قبل اللجنة الملكية لمراجعة الدستور.

٣- رسالة شكر وتقدير إلى كل من أرسل اقتراحاته وإسهاماته ودراساته إلى اللجنة، وإلى فريق العمل من موظفي الديوان الملكي المكلف بتقديم الإسناد والمتابعة للجنة.

التعديلات التي أحدثت على دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢

أولاً: المادة الثامنة والعشرون / فقرة أ

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٥/٤/١
تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سناً ثم إلى اكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وإذا توفى اكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سناً ثم إلى اكبر أبناء ذلك الابن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وإذا توفى اكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى اكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة **على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.**

ثانياً: المادة ٣٣

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل المنشور بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤	التعديل المنشور بتاريخ ١٩٥٨/٩/١
١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات. ٢- معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة والمعاهدات الأخرى التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: ١- الملك هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقات. ٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.	إعادة صياغة البند ١ ليصبح على النحو التالي: ١- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

ثالثاً: المادة الرابعة والثلاثون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠
(١) الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون. (٢) الملك يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور. (٣) للملك أن يحل مجلس النواب.	إضافة البند ٤ إلى آخرها على النحو التالي: (٤) للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي احد أعضائه من العضوية.

رابعاً: المادة الخامسة والأربعون / بند رقم ١

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٩/١
يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور **أو دستور الاتحاد العربي** أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

خامساً: المادة الثالثة والخمسون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧
تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وجب عليها أن تستقيل، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: ١- تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب. ٢- إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل. ٣- وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

سادساً: المادة الرابعة والخمسون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
(١) تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب. (٢) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب	إعادة صياغة الفقرة (٣) على النحو التالي: على كل وزارة تؤلف أن تتقدم إلى مجلس النواب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وخلال شهرين إذا لم يكون منعقداً ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلس الجديد.	إضافة عبارة (ولا يحل المجلس خلال هذه المدة) إلى الفقرة (٢) وإعادة صياغة الفقرة (٣)، وذلك على النحو التالي: (٢) يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة **ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.** (٣) يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس

ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة. (٣) يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان إذا كان في حالة الانعقاد.		منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

سابعاً: المادة السابعة والخمسون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
يؤلف المجلس العالي من **رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا** ومن ثمانية أعضاء أربعة منهم من أعضاء مجلس الأعيان يعينهم المجلس بالاقتراع وأربعة من قضاة المحكمة المذكورة بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: **يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيسا** ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع خمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضا.

ثامناً: المادة التاسعة والخمسون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
تصدر الأحكام بالعقوبة من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: تصدر **الأحكام والقرارات** من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

تاسعاً: المادة الخامسة والستون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦
١- مدة العضوية في مجلس الأعيان ثماني سنوات ويتجدد تعيين نصف الأعضاء كل أربعة سنوات ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة تعيينه. ٢- يجري الاقتراع على من يجب خروجهم في نهاية الأربع السنوات الأولى ويجوز إعادة تعيين من سقط بالاقتراع ويشمل الاقتراع رئيس المجلس بصفته عضواً. ٣- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: ١- مدة العضوية في مجلس الأعيان **أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربعة سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.** ٢- مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

عاشراً: المادة الثامنة والستون / بند رقم ١

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٦
مدة مجلس النواب أربعة سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: مدة مجلس النواب أربعة سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية **وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.**

أحد عشر: المادة الثالثة والسبعون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦	التعديل بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠	التعديل بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧	التعديل بتاريخ ١٩٨٤/١/٩
(١) إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل. (٢) إذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله	تصبح الفقرة (٣) على النحو التالي: لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) **أيلول** وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر **تشرين الأول** ، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في **شهري تشرين الأول وتشرين الثاني** فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.	إضافة فقرة رابعة جديدة: ٤- بالرغم مما ورد في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد على سنة واحدة إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر.	إعادة صياغة الفقرة الرابعة وإضافة فقرة خامسة جديدة: (٤) بالرغم مما ورد في الفقرتين (١،٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هناك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب أمر متعذر. (٥) إذا طرأت خلال فترة التأجيل المبينة في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور فللملك بناءً على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية لهذه الغاية.	إعادة صياغة الفقرة الخامسة وإضافة فقرة سادسة جديدة: (٥) إذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء إعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الإرادة الملكية بإعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق بمدة المجلس وحله ، وتعتبر الدورة التي يعقدها في هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها. ٦-إذا رأى مجلس الوزراء أن إجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الأقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار إليها في هذه المادة ، فللملك أن يأمر بإجراء الانتخاب في هذه الدوائر،

إلى أن ينتخب المجلس الجديد. (٣) لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣١) تشرين الأول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الثاني ، وإذا حدث أن عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الثاني وكانون الأول فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.				ويتولى الأعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الأعضاء عن الدوائر الانتخابية الأخرى التي تعذر إجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الأقل ووفقا للأحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الأعضاء الفائزون والأعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الأعضاء عن تلك الدوائر وفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ثاني عشر: المادة الرابعة والسبعون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤
إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.	إضافة فقرة ثانية جديد على النحو التالي: ٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل من	إعادة صياغة المادة على النحو التالي: إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد

	الحكم خلال أسبوع من تاريخ الحل على أن تجري الانتخابات النيابية حكومة انتقالية لا يجوز لأي وزير فيها أن يرشح نفسه لهذه الانتخابات.	للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب أن يستقيل قبل ابتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

ثالث عشر: المادة الثامنة والسبعون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧	التعديل بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦
(١) يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين. (٢) إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها. (٣) تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ثلاثة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة	إعادة صياغة الفقرة ١ والفقرة ٣ كما يلي: (١) يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على انه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين. (٣) تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانجاز ما قد	إعادة صياغة الفقرة ٣ كما يلي: (٣) تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الأربعة ، أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لانجاز ما قد يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الثلاثة الأولى، أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.	يكون هنالك من أعمال، وعند انتهاء الأشهر الستة الأولى، أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.	

رابع عشر: المادة الرابعة والثمانون / بند رقم ١

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٧
لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

خامس عشر: المادة الثامنة والثمانون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨
إذا شغر محل احد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو الانتخاب الفرعي أن كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.	تعدل هذه المادة بإضافة الفقرة التالية إليها:- "إما إذا شغر محل احد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة".

سادس عشر: المادة التاسعة والثمانون / بند رقم ٣

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
تعتبر قرارات المجلسين صحيحة وفق هذه المادة إذا توفرت الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

سابع عشر: المادة الرابعة والتسعون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الطوارئ الآتية بيانها: أ) الكوارث العامة. ب) حالة الحرب والطوارئ. ت) الحاجة إلى نفقات مستعجلة لا تتحمل التأجيل. ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده فإذا لم يقرها ويجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: ١- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها إما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة. ٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى

	حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من الدستور.

ثامن عشر: المادة الخامسة والتسعون

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
لكل عضو أو أكثر من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يقترح وضع مشروع قانون على أن تحال هذه الاقتراحات على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وإبداء الرأي فيها فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. ٢- كل مشروع قانون اقترحه أحد أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها."	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: ١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها. ٢- كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

تاسع عشر: المادة الثانية بعد المائة

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٩/١
تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي

يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.	الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.	قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

عشرون: المادة الثالثة عشرة بعد المائة

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
إذا لم يصدر قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يعمل بالموازنة العامة للسنة السابقة إلا إذا كانت النفقات الواردة في مشروع الموازنة المالية الجديدة أقل من السابقة فعندئذ يجري الإنفاق ضمن حدود مشروع الموازنة العامة الجديدة إلى أن يتم التصديق عليها.	إعادة صياغة المادة لتصبح على النحو التالي: إذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١/ ١٢ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

حادي وعشرون: المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

المادة كما وردت في دستور عام ١٩٥٢	التعديل بتاريخ ١٩٥٨/٥/٤
(١) للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء. (٢) يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها واحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار	إعادة صياغة الفقرة (٣) على النحو التالي: يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير. (٣) يصدر الديوان الخاص قراره في المسألة المعروضة عليه إذا رأى أنها جديرة بإصدار قرار بشأنها. (٤) يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون. (٥) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.	